

جمعية التنمية الأسرية بالأحساء
Family Development Association in AL-Ahsa (Osaryah)



سياسة التوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

QS-HM-01-06

رقم الإصدار 02

مالك الوثيقة

مجلس الإدارة بجمعية التنمية الأسرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جدول المحتويات

٤	مقدمة:
٥	رمز السياسة
٥	اسم السياسة
٥	المالك
٥	أهداف السياسة
٥	وصف المنهجية
٥	الارتباطات
٥	نطاق التطبيق
٥	مؤشرات الأداء
٦	أولاً : التعريفات
٧	أولاً : مفهوم غسيل الأموال
٧	ثانياً : مفهوم تمويل الإرهاب :
٧	ثالثاً : مراحل غسيل الأموال
٨	رابعاً: مخاطر عمليات غسيل الأموال
٨	خامساً: طرق الوقاية من مخاطر عمليات غسيل الأموال:
٩	المسؤوليات
٩	الاعتماد

مقدمة :

تُعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة..

سائلين الله عز وجل التوفيق والسداد

جمعية التنمية الأسرية بالأحساء

أسرية

رمز السياسة	QS-HM-01-06
اسم السياسة	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المالك	مجلس الإدارة
أهداف السياسة	<ul style="list-style-type: none"> • توعية العاملين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب • الالتزام بمار ورد من توجيهات في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
وصف المنهجية	<p>سياسة تساعد العاملين في الجمعية على فهم جوانب غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التعريف بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ مفهوم غسل الأموال ✓ مفهوم تمويل الإرهاب ✓ مراحل غسيل الأموال ✓ مخاطر عملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
الارتباطات	<p>نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، وكذلك نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥ هـ واللائحة التنفيذية لهما، والالتزام بمتطلبات الأنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واللوائح والقواعد المقررة نظاما</p>
نطاق التطبيق	جمعية التنمية الأسرية بالأحساء
مؤشرات الأداء	عدد حالات عدم المطابقة (حالات غسل الأموال)

أولاً : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما يقتضٍ سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

النظام : نظام مجلس الإدارة

الشفافية : الإفصاح للجهات ذات الصلة عن المعلومات المالية والتنظيمية والاحصائية بحيث يمكنهم تقويم المجلس .

المسائلة : التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بمعلومات واضحة ودقيقة وملائمة والتزام مجلس الإدارة بذلك أمام الجهات الأخرى ذات الصلة .

السياسة: توعية المنسوبين والمنسوبات العملاء والمستفيدين ضد مخاطر عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

أولاً : مفهوم غسيل الأموال

كل معامل الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة غير القانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية ومن ثم يتم ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها.

ثانياً : مفهوم تمويل الإرهاب :

تقديم أموال وجمعها وتأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو منظمة أو مركز أو عصابة أو أي شخص.

ثالثاً : مراحل غسيل الأموال

المرحلة الأولى : الإيداع

يقوم غاسلي الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بعدة طرق :

١. إيداعات نقدية في حساب أو حسابات عدة
٢. تحويل إلى عملات أخرى.
٣. تحويل المبالغ لشيكات وأدوات مالية.
٤. شراء الذهب والمعادن الثمينة.

المرحلة الثانية: الإخفاء / التمويه

القيام بمجموعة من المعاملات والتحركات للأموال بهدف تمويه مصدرها غير المشروع فيصعب تتبعها ورصدها:

١. تحويل الأموال إلى حسابات محلية أو دولية.
٢. عمل تحويلات تجارية شرعية
٣. نقل ملكية الأدوات المالية
٤. تقسيم الأموال في حسابات مختلفة وإعادة جمعها في حساب مشترك.
٥. تأسيس شركات وهمية

المرحلة الثالثة : الدمج

يعاد ضخ الأموال المغسولة وتستخدم وتستثمر في أصول ذات قيمة عالية في الاقتصاد المشروع (مثلاً شراء سيارات وعقارات وغيرها)

رابعًا: مخاطر عمليات غسل الأموال

١. استنزاف الاقتصاد الوطني.
٢. زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية
٣. انخفاض القدرة الإنتاجية
٤. ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية
٥. نقص معدل الادخار المحلي.
٦. انتشار ظاهرة الفساد المالي
٧. ارتفاع معدل البطالة
٨. ارتفاع معدل الجرائم الاقتصادية

خامسًا: طرق الوقاية من مخاطر عمليات غسل الأموال:



يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية:

١. الحصول على البيانات الكاملة والحقيقية عن أي عميل ووضع المالى وأهدافه الاستثمارية
٢. عدم التسجيل بأسماء غير حقيقية أو وهمية أو أسماء حُذر من التعامل معها.
٣. التحقق من المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال عن طريق بطاقة الهوية الوطنية.
٤. التحقق من المستفيدين الحقيقيين للحساب

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات



تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إلتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الاعتماد



اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم 2 للعام 2019) في دورته الأولى هذه السياسة في ١٣/٠٣/١٤٤١ هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة